

المادة 3

ينظم الانتخاب في كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا أنفسهم.

وإذا لم يتتوفر المعهد على عدد كافٍ من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المعهد المعنى أن يدعو أستاذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أستاذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد، والذين لم يرشحوا أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأستاذة الباحثين المعينين بالأمر.

وتسرير لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه :
- تعيين مكتب أو مكاتب للتصويت عند الاقتضاء :
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :
- مراقبة فرز الأصوات :
- إعلان النتائج :

- البت في جميع القضايا التي قد تثيرها العمليات الانتخابية. وتتضمن اللجنة قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 4

يجري الانتخاب في كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة باقتراح من مدير المعهد المعنى، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعنى.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين (20) يوماً، لدى مدير المعهد المعنى التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة (10) أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعنى قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر وزیر الصحة رقم 2350.16 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.

وزیر التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، وزیر الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 (21 ابریل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتصل بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 24 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 (21 ابریل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتصل بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 20 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجان العلمية للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة طبقاً لمقتضيات هذا القرار المشترك.

المادة 2

يعتبر ناخبيين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذا المعهد و الذين يزاولون عملهم به بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مرشحيين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد المعنى، كل أستاذة التعليم العالي المعينين بهذا المعهد والذين يزاولون عملهم به بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أستاذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أستاذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذا المعهد و الذين يزاولون جميعاً عملهم به بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد المعنى ويبوّجه الآخرون على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير الصحة،
وتكون الأطر،
الإمضاء: الحسين الوردي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر وزير الصحة رقم 2351.16 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربى الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلّق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 4 و7 و12 و16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلّق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 17 منه :

قررا ما يلي:

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة

الباحثين بمجلس المؤسسة للمعهد

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من أطارات هيئة الأساتذة الباحثين بمجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة كما يلي:

المادة 5

كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير وتحسب أيام الأعياد ك أيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجري الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسعي وبأغلبية الأصوات المعتبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقةه الوطنية للتعرف ويوثق أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وي منتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المالي الذكر.

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

وتعتبر ملفات الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة بباحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملفات من بين الأصوات المعتبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعنى.

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن لجنة الانتخابات قرارتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يجري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة باقتراح من مدير المعهد المعنى. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعنى.

ويفتح قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المعهد المعنى، التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة الأطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006). ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحصّرها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعنى قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

تعتبر كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقةه الوطنية للتعریف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من:

- اسعي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أستاذة التعليم العالي:

- اسعي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أستاذة المؤهلين:

- اسعي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أستاذة التعليم العالي المساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمعهد.

- ممثلان منتخبان عن أستاذة التعليم العالي:

- ممثلان منتخبان عن الأستاذة المؤهلين:

- ممثلان منتخبان عن أستاذة التعليم العالي المساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمعهد.

الفرع الثاني**كيفيات انتخاب ممثلي هيئة الأستاذة الباحثين****في مجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة****المادة 2**

ينظم انتخاب ممثلي الأستاذة الباحثين في حظيرة مجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية من لدن لجنة انتخابات تتكون من:

- مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيساً:

- أكبر الأستاذة الباحثين بالمعهد وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور جميع الأستاذة المعنيين بالأمر.

ويمكن لرئيس لجنة الانتخابات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، تكوين لجان فرعية على صعيد الملحق أو الملحقات التابعة للمعهد توكل لها مهمة القيام بتنظيم عملية التصويت وفرز الأصوات بالملحقات وإعداد محضر التصويت والفرز وإرساله للجنة الانتخابات السالفة الذكر. وتتكون هذه اللجان من مدير الملحقة وأكبر الأستاذة الباحثين وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا أنفسهم.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه:

- تعيين مكتب أو مكاتب للتصويت عند الاقتضاء:

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه:

- مراقبة فرز الأصوات:

- إعلان النتائج:

ويمكن لرئيس لجنة الانتخابات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، تكوين لجان فرعية على صعيد الملحقة أو الملحقات التابعة للمعهد توكل لها مهمة القيام بتنظيم عملية التصويت وفرز الأصوات بالملحقات وإعداد محضر التصويت والفرز وإرساله للجنة الانتخابات السالفة الذكر. وت تكون هذه اللجان من مدير الملحقة وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع، وللذين لم يرشحوا أنفسهم.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

- تعيين مكتب أو مكاتب للتصويت عند الاقتضاء :

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :

- مراقبة فرز الأصوات :

- إعلان النتائج :

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن لجنة الانتخابات قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه.

المادة 9

يجري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة باقتراح من مدير المعهد المعنى. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعنى. ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد المعنى ويوجه الآخران إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

ويفتح لدى مدير المعهد المعنى قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعنى قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه أو اسم مرشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها.

وينتخب في مجلس المعهد، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقدون المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعنى. ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد المعنى ويوجه الآخران إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين الإداريين والتقنيين

في مجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية من لدن لجنة انتخابات تكون من :

- مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيساً :

- أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع، وللذين لم يرشحوا أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

الفرع الرابع**انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس كل معهد عالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة****المادة 14**

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس كل معهد عالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالنسبة لكل سلك من لدن لجنة انتخابات، تتكون من:

- مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيساً؛

- أكبر طلبة السلك المعنى وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع، والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

ويمكن لرئيس لجنة الانتخابات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، تكوين لجان فرعية على صعيد الملحق أو الملحقات التابعة للمعهد توكل لها مهمة القيام بتنظيم عملية التصويت وفرز الأصوات بالملحقات وإعداد محضر التصويت والفرز وإرساله للجنة الانتخابات السالفه الذكر. وتتكون هذه اللجان من مدير الملحق وأكبر طلبة السلك المعنى وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

تسهر لجنة الانتخابات السالفه الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص على:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 205.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه؛

- تعيين مكتب أو مكاتب للتصويت عند الاقتضاء؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

- مراقبة فرز الأصوات؛

- إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن لجنة الانتخابات قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 15

يجري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة. باقتراح من مدير المعهد المعنى. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعنى.

المادة 10

كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من:

- اسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين الإداريين أو التقنيين المنتدين للسلالم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة؛

- اسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين الإداريين أو التقنيين المنتدين للسلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

وتعتبر ملغاوة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مرشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية أو تحمل اسمًا غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وي منتخب في مجلس المعهد، في حدود المقعد الواجب شغله، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لمجموعة الموظفين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر ثالثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعنى. ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد المعنى ويوجه الآخران إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والمسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعنى. ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد ويوجه الآخران إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير الصحة

وتكون الأطر،

الإمضاء: الحسين الداودي.

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2321.16 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد عدد المقاعد المبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بإحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، ولا سيما المادة 19 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم سنة 2017 في مائة وخمسين (150) إماماً مرشداً ومائتان (100) مرشدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

ويفتح لدى مدير المعهد المعنى قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل سلك من الأسلامك المشار إليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربى الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، وبختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحصرها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبيين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعنى قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد ك أيام عمل في تقدير الأجال. غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعرف وبطاقة الطالب الخاصة به ويوفر أمام اسمه في لائحة الناخبيين. ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مرشح يتم انتخابه عن كل سلك، وفي حدود أسماء ثلاثة مرشحين، لتمثيل جميع الأسلامك المحدثة بالمعهد:

- اسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الإجازة؛

- اسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الماستر؛

- اسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الدكتوراه.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاً الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مرشح واحد عن كل سلك أو تحمل اسم مرشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين. ولا تتحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها.

وينتخب في مجلس المعهد، في حدود المقعد الواجب شغله، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.